لان الاتلاف حصل بفعله كما في التبيين **قوله** وكذا ايجر يضمن
ايضا المودع اذا طلب ربها فمنع اقول الا في ثلاث مسايل
نقلها عن الخانية في الرشباه **قوله** او جحدها عنه اقول
بان قال لم تودعني اما لو قال ليس له علي شيء ثم ادعى
ردا او تلفا صدق كما في جامع الفصولين وحكي في الجحود
العقار خلافا **قوله** يعني اذا طلبها صاحبها فجحدها
عنده ثم اقرار لا يضمن اقول وفي الخانية لو سأله صاحبها
او اجنبي عن حالها عنده فجحد قال شمس الايمة يضمن
عن زفر خلافا لابي يوسف وذكر الناطفي ان الجحود بحضرة
صاحبها يكون فسخا للوديعة فيضمن ان نقلها عن موضع
كانت فيه حالة الجحود واذا لم ينقلها عنه لا يضمن انتهى
وفي جامع الفصولين جحدها او العارية فيما يحول عن
مكانه ضمن ولو لم يحول انتهى **قوله** اشتركا اقول
وتكون شركة املاك كما في التبيين **قوله** وهذا القايل
يقول ان المستعير والمستاجر اذا خالفا ثم عاد الى الوفاق
لا يبرآن عن الضمان الى اخره اقول في العمادية قال
الاستروشني ان المستاجر والمستعير اذا خالفا ثم عاد
الى الوفاق لا يبرآن عن الضمان على ما عليه الفتوى **قوله**
فان لم يامن او نهاه فضاعت ضمن اقول ومحل ضمانه فيما
اذا لم يامن الطريق ما اذا كان له بد عن السفر وان لم
يكن له منه بد بان سافر مع اهله لا يضمن وكذا لو نهاه

عن الخروج



عن الخروج بها من المصر فخرج يضمن ان كان له منه بد
والا فلا كما في التبيين **قوله** وله السفر بها اقول
قد تقدم في الاجارة للمودع ان يسافر بالوديعة في البر
لا البحر انتهى فيحمل الاطلاق هنا على ما قدمه ثم **قوله**
بخلاف الدارين اقول هذا مستغنى عنه بقوله قبله
او حفظ في دار امر به في غيرها والله الموفق **كتاب**
**الرهن** **قوله** وشرعا حبس المال احتراز عن
رهن الحر والدبر والخمر ونحوها اقول فيه نظر لان
المدبر مال ولكن لا يمكن الاستيفاء منه فلا يناسب ان
يكون مخرجا بقوله حبس مال بل بقوله بحق يمكن اخذه
منه واما الخمر فهو مال ايضا ويمكن الاستيفاء منه
بتوكيل ذمي يبيعه او بنفسه ان كان المرتهن والراهن
من اهل الذمة **قوله** محوزا ممنوعا مميزا هذه الاحوال
اما مستدركة او مترادفة ذكره العيني **قوله** بالاقل
يجب تعريفه اقول ولذا قال في النهاية وفي بعض نسخ
القدوري باقل بدون الالف واللام وهو خطا واعتبر
هذا بقول الرجل مررت باعلم من زيد وعمرو بكون الاعلم
غيرهما ولو كان بالاعلم من زيد وعمرو سيكون واحدا منهما
فكلمة من للتمييز انتهى وقال في المفصل شرح المفصل
ان من هذه ليست من التفضيلية التي لا تجامع اللام
وانما هي من التبيينية في قولك انت الافضل من قريش

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)